

بشهر ونص وصيته المتالم للذي بايحه بغيره وعكته والمخزي المتسامس والموازق
والعقد والمحل فيه فلو عهده الوارث غيره وصرفه يوم وصته فان سبها افتقر للمحل
المعقوله بل لان الطلق والمفارق كان يبرهن وبطلان بطلانه عمدا ولو عقي
واحد الوارث لا خطا كالذات الامن اليه فيها **فصل في جوار المسلمين** ان يكون
وضعا للذي لا عكته قال ولا الاغرة وله عبد غيره ما دون له وقولها فلا كان ولا
الاغرة والا فان كان الشهاده وكذا لو سق بعد العده وعنده نص لا المناق قال
ويقره سق العده يصح فيه ما قبله للملك فان كان بعد الامانه بطلت فيما كان فيه حتى
يبوب ولا غيره ما لم يبلغ الفسق **والفأطها** بالانصاف والامتياز للموت وانتد موقع
يعرفه قال وبلا ما يرفع المستأجر في المشرق والزيق والمشرق وطاعه ونحو
خلا قال وله في المشترا قولان في المشرق وحضرة فليس وصيا والمشرق بغير القول
والايه زدها بعد الموت اذا لم يبعده او قبله بل قبله في وجهه ولا يصح قبولها في الحيزه بقدرها
بل بعد الموت لمن زدها او قبله في غير وجهه ونحو الوصيه لمن قبلها من المتسلمين وان وقلا
الملكه فصل في الحد من الاثام مشروطة بالمعروف فلم يقبلوا اذ اجه قال وكذا في الجلب كان غائبا
فان سعى شيئا كذا احلا قال فان سعى غيره في الوضو اولى من الجرد ونحو الوضو كقولنا ونحو
الجرد في كل باب **فصل** في الاثر الوضوي ان يشترط غاب ضابطه او خسر ما يشترط
الاجزاء والى الوضو الدين وانصافها والى الزنة منه قولان في حيث لا يرضى والكل واثق
عده ولايه كامله في الاثر الوضوي ان يشترط غاب ضابطه او خسر ما يشترط
والما فيه خصص منه ولو هو فله خصصه الا ان باخره والخصص ولو اعتدى من الغير فبدا او اعتدى
باحد لم يشركا فيه وطول لا البايغ والعزم والخصص ولو عيى التزك على الشقا لقتل الدين
الدين يكون له فيه صلحه وما لا احدثه والاقصوا البعز والبعز ولا يبيع على الكاثره بولي
والافتقار استلوا القمه فان جلبت الثلثه باكثره قال الوارث باخرها القمه فهو اولى حيا
التيه وضته وان كان الوضو دين زاد على التزك في البعز اولى وللوضو ان يرضى بها هو ورضيها لا
تفهم ما جازيانه له ولو ساقا ما ماتت طاهره من كذا وكذا الوضو في كذا وكذا الوضو في كذا وكذا
سقت معه وضيا ولا يوزن غيره وان يرضى بها يرضى وان يرضى بها يرضى وان يرضى بها يرضى
او المتخير بعين غير فاحش وان شهاه به وعليه فيما كس على نفسه في الاثام ولاه نفسه لنفسه
وان رضا الوضو بان يرضى به باخرها جاز والاقصوا البعز والبعز ولا يبيع على الكاثره بولي
المال الا الصبي بعد بلوغه وانكف وان انفق عليه فله المعروف **والفهم** المجمع عليه
ومحلف قال في المجمع عليه دين الاموي وان نكح لم يملكه قضاء الوضو في غير وجهه الوارث وان
علم قضاء سزا ورضى ان غلوا فقتلوا وينبغي ان سقوه ولا يقضيه ببله من غير علم والمختلف فيه

والوضو في كل باب
والفهم المجمع عليه

سالم ركوه والمطلبه فان كان الوارث صغيرا اخرج الوضو باجها ذمه ولا يقضيه حتى يبلغ فان
لم يخرج وبلغ الضي والمال بالذمه الوضو في كل باب وان اخرج الضمان قلنا ان الاجتهاد في كل باب
وان كان بلغا لثا ومخالفا في الذهب فلا يخرج الا بالملك خيرا وعاب فان اخرج بلا حياض ولا حياض
المحسوبه وان انفق في وجوب اخرج ولما لم يملكه الوضو في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
مذهبه بعد الاخراج فان حكم الحاكم سلطان فقله عزيم للوارث ولا يقضيه الفقيه من من قضي
اولاد بضعان وكبار ولا يرضى له في كل باب الا حياض ولا يقضيه الفقيه من من قضي
اخره بالله من سئل فقضى احكام القناه ما وافق الحق خوفا ولا به الظالم ومن مات في الشتر ولا
ه ونحو ذلك في غيره فكيفه لمن سئل من تركته وصلى الفرائد **فصل في الوضو** بالقرين
وبالتواخي عن السفيه مع القمار حتى تلف المال لان ترك الاستقلال والاعتراف لا يبرهن في المقتن
قال **الوجوه** الا ان يرضى بغيره بالثمن والاشترط الوضو في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
اذ اشتم الرضا الواجب في غير من عين له ما التطلع فيض ويان باخره اخرج في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
واخره ما هو من ارض المال منه ومله وفيها هو من الثلث قولان في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
ان شرط الاخره او عاونه وحسب او انصافها وليس عاونه له بل وان عكس ولا عاونه
فقله للحي اخرج له وللورثه له الاخره **فصل في الوضو** اما ان يبيع المال له من
زاته ولما هو من ثلثه اخرج وانما يقضي فيها او يرضى بها من مالها ومن المثلث ومنها الاول
اما للحي لو قبض فسط ولا يقضي ما قدم لخطا ولا ماله ولا يوزن شيئا واما من في ذمها او احوال
الثلاثه والثالثه عدم ما من زاته المال على الذي من الملك في هومن ثلث الباقي والثالثه اما المبيع
واجب في وضوم او يطوع كعقوبه وضدها ويغضه لادى ويغضه بكم كلاله وشهدا ويقضيه واجب في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
لله ويغضه بطوع لادى فيمسه الملك والكل وقدر اقدم على التطلع والذم الذي لا يرضى
الذي لله **ثم الواجب** اما ان يعلن للمال ابتداء وانها كادى ليدوم والركاه والقضيه في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
والمطلبه لقبها اولاد الخس والذم للمال او عكسه كالصلوه وابتهادها بالدين ثم نصر الى
المال كالصوم والمخ وعكته كالكميات في الاول من جمع المال كادى وبقته اخرج
بعام والذم من الثلث والكل تحت نصف ضاع ان لم يعمل كذا وكذا في كل باب وان اخرج بلا حياض ولا حياض
ولا يعمل ولا يقضيه الصلوه كالوضو والثالثه من الثلث ايضا او حتى لان لم يرض ولا يقضيه
الصوم الا عند **السادس** في المصارف الا ان يرضى بها او حتى لان لم يرض ولا يقضيه
تخرج **فصل** في الوضو ما اوقفه في الحسن وجوه البر والجهاد والتمثيل فيه
وه المصالح ولا عقل الناس ولا هدمه ومله وللفقير الاغتر واجب يجوز لايه وقرايته معهم وهم

والوضو في كل باب
والفهم المجمع عليه

والوضو في كل باب
والفهم المجمع عليه

والوضو في كل باب
والفهم المجمع عليه